

## النص والإجتها د

[260] قال: الامام أبو جعفر الباقر عليه السلام: كان أمير المؤمنين - علي عليه السلام - يقول: " ان الذي أحصى رمل عالج ليعلم أن السهام لا تعول على ستة (1) لو يبصرون وجهها " (368). وكان ابن عباس يقول: من شاء باهله عند الحجر الاسود ان ا<sup>١</sup> لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا، وقال أيضا: سبحان ا<sup>١</sup> العظيم أترون ان الذي أحصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا، هذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين موضع الثلث؟. ف قيل له يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض؟ فقال: لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضا، قال: وا<sup>١</sup> ما أدري أيكم قدم ا<sup>١</sup> وأيكم آخر، وما أجد شيئا هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص قال ابن عباس: وأيم ا<sup>١</sup> لو قدمتم من قدم ا<sup>١</sup>، وأخرتم من آخر ا<sup>١</sup> ما عالت الفريضة، ف قيل له: أيها قدم ا<sup>١</sup> وأيها آخر، فقال: كل فريضة لم يهبطها ا<sup>١</sup> الا إلى فريضة، فهذا ما قدم ا<sup>١</sup> وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي، فتلك التي آخر قال: فأما التي قدم فالزوج له النصف، فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شئ ومثله \_\_\_\_\_ (1) كان الناس على عهده عليه السلام يفرضون كل شئ ستة أجزاء كل جزء سدس كما يفرضون اليوم في عرفنا أربعة وعشرين قيراطا، وعليه فيكون مراده عليه السلام انكم لو تبصرون وجوه السهام إذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة، وحيث أنكم لم تبصروا طرقها فقد تجاوزن عن الستة إذ أنكم تزيدون على الستة بقدر الناقص، مثلا إذا اجتمع أبوان و بنتان وزوج فللابوين اثنان من الستة وللبنتين أربعة منها فتمت الستة فتزيدون على الستة واحدا ونصفا للزوج فتتجاوز السهام من الستة إلى سبعة ونصف. وهذا ممتنع ولا يجوز على ا<sup>١</sup> تعالى أن يفرضه أبدا (منه قدس). (368) وسائل الشيعة ج 17 / 423 ح 9 و 14، الجواهر ج 39 / 106.